

تعليمات تنظيم إجراءات الشراء الموحد للأدوية والمستلزمات الطبية رقم ١ لسنة ٢٠٠٦
المنشورة على الصفحة ٣٠٤٧ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٧٧ بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٦
صادر بموجب المادة ٢٨ من نظام الشراء الموحد للأدوية والمستلزمات الطبية وتعديلاته رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٢

الفصل الاول

المادة(١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم إجراءات الشراء الموحد وشروط الاشتراك به، وطريقة دراسة العروض ، والإحالة والضمانات الواجب تقديمها من قبل المناقصين والمتعهدين ، والالتزامات والمسؤوليات المترتبة عليهم ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة(٢)

تعني الكلمات والعبارات المعرفة بالمادة رقم (٢) من نظام الشراء الموحد رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٢ أينما وردت في هذه التعليمات نفس المعاني المخصصة لها في المادة رقم (٢) من نفس النظام ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة(٣)

مع مراعاة ما ورد في المادة رقم (٢) من نظام الشراء الموحد رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٢ تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

اللجنة: لجنة عطاءات الشراء الموحد المشكلة بموجب احكام نظام الشراء الموحد رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٢ .

اللجنة الفنية: هي اللجنة التي يشكلها رئيس لجنة عطاءات الشراء الموحد لدراسة اي عطاء ولتقديم التوصيات بشأنه الى اللجنة من الخبراء والفنيين سواء كان التشكيل بالاسماء الشخصية او من ممثلين عن الجهات المشتركة بالشراء الموحد.

امين السر: المسؤول عن دعوه اجتماعات اللجنة وحفظ القيود والسجلات وتدوين القرارات ومتابعة تنفيذها .

مامور التخليص : الشخص الذي يعهد اليه انجاز المعاملات الجمركية وسائر وثائق الشحن والتخليص مع الدوائر المختصة في الدولة لحساب الدائرة.

- العطاء : عملية الشراء التي تتم من خلال اللجنة عن طريق طرح عطاء بالاعلان عنه.
- المناقص : الشخص الذي يتقدم بعرض لعطاء مطروح.
- المتعهد: الشخص الذي احيل عليه العطاء من قبل اللجنة وتم التعاقد معه.
- المستودع : المكان الذي تحفظ فيه اللوازم التي ترد الى دائرة الشراء الموحد ليتم استلامها حسب الاصول وتوزيعها الى الجهات المعنية بالشراء.
- الشروط العامة : شروط الدخول في العطاء والتعاقد مع المتعهدين والتي ترفق بكل دعوه عطاء .
- الشروط الخاصة : الشروط التي تضعها دائرة الشراء الموحد من قبل لجنة تشكل من مندوبي الجهات المستفيدة بالشراء الموحد.
- دعوه العطاء: تتكون من الوثائق التالية :
- أ. دعوه الدخول في العطاء .
- ب. المواصفات للادوية او المستلزمات الطبية (وتشمل النماذج والمخططات والرسومات واي ايضاحات اخرى).
- ج. التعليمات والشروط العامة للعطاءات .
- د. الشروط الخاصة (ان وجدت).
- هـ . متطلبات تأهيل المناقصين (عند الطلب).

الفصل الثاني

المهام والواجبات

المادة(٤)على الدائرة:

- أ. مراجعة المواصفات الموحدة للادوية والمستلزمات الطبية المراد شراؤها للتأكد من انها عامة ودقيقة وواضحة ولها ان تستعين بالخبراء والفنيين او اي جهة اخرى للتأكد من ذلك.
- ب. التأكد من تقديم مستند التزام مالي مصدق حسب الاصول بالقيمة المقدرة للعطاء وتحويل السيولة المالية من قبل كل جهة من الجهات المنصوص عليها في المادة (٤) من نظام الشراء الموحد رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٢ الى البنك المركزي وحسب الالية المقررة من مجلس الادارة .
- ج. التأكد من عدم امكانية تأمين المواد المطلوبة من احدى الجهات الاخرى .
- د. اعداد دعوه العطاء .

المادة (٥)

للدائرة وقبل طرح العطاء وضع الاسس والقواعد الضرورية لتأهيل المناقصين اينما اقتضت الضرورة ذلك بالاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص لتحقيق ذلك.

المادة (٦)

للمدير بتوصية من لجنة العطاءات حق تصحيح اخطاء الطباعة او الكتابة بالعقود المبرمة مع المتعهدين .

المادة (٧)

الاعلان عن العطاءات :

١. يعلن المدير عن طرح العطاءات بارقام متسلسلة سنوية بما لا يقل عن ثلاث صحف يومية محلية في اكثر من يوم وبوسائل الاعلان الاخرى التي يراها مناسبة.
٢. يجب ان يشتمل الاعلان عن العطاء ايضا عن رقم العطاء ، ونوع الادوية او المستلزمات الطبية ، و اخر موعد لبيع دعوة العطاء، و اخر موعد لتقديم العروض و ثمن دعوة العطاء وكفالة دخول العطاء ، واي امور اخرى يرى المدير ضرورة الاعلان عنها.
٣. للمدير بناء على طلب اكثر من مناقص او لضرورة يراها ، ان يمدد موعد تقديم العروض لفترة زمنية مناسبة ، اذا اقتنع بجدية الطلب ، ويعلن عن ذلك بنفس وسائل الاعلان التي سبق و اعلن عن العطاء من خلالها.
٤. يعلن المدير عن العطاء الذي تقرر اعاده طرحه.

المادة (٨)

أ. يتولى امين سر لجنة العطاءات المهام التالية بالتعاون مع وحدة المشتريات في الدائرة :

١. دعوة اللجنة.
٢. تدقيق طلبات الشراء التي تعود الى اللجنة والتأكد من انها مستوفيه الشروط المطلوبة .
٣. تدقيق صحة الاعلانات ونماذج دعوة العطاء ومرفقاتها والتأكد من عدم وجود اخطاء فيها وعليه ان يتأكد من نشر الاعلانات في الصحف قبل موعد فتح المناقصات لمدة لا تقل عن اربعة اسابيع وفي حالة اعادة طرح العطاء يتم النشر قبل موعد فتح المناقصات لمدة لا تقل عن عشرين يوما .
٤. تنظيم المناقصات ضمن جداول المفاضلة حسب الاصول .
٥. تدوين قرارات اللجنة ومتابعة تصديقها وتنفيذها .

٦. تبليغ المتعهدين المحال عليهم العطاء .
 ٧. العمل على تحصيل رسوم الطوابع والجامعة من المتعهد المحال عليه العطاء حسب قانون الطوابع ورسوم الجامعة عن طريق الدوائر المالية المختصة .
 ٨. الاحتفاظ بكافة معاملات العطاءات التي ترد الى اللجنة للرجوع اليها عند الحاجة.
 ٩. ارسال جميع الكفالات المالية الى الوحدة المالية لمتابعتها حسب الاصول ولا يفرج عنها الا بالايجاز من امين سر اللجنة بعد وفاء المتعهدين بكافة التزاماتهم تجاه الدائرة.
 ١٠. المحافظة على سرية المراسلات والمعلومات التي تعهد اليه بما في ذلك دعوة العطاء وحفظ المعلومات.
- ب. تكون مدة امانة السر سنتين قابلة للتمديد لمرة واحدة فقط على انه يحق للمجلس بتسيب المدير انتهاء هذه المدة وقبل انتهائها اذا أقتضت الضرورة ذلك.

الفصل الثالث

الشروط العامة للدخول في العطاءات والتعاقد مع المتعهدين

اولا : كفالات وضمانات العطاءات :

المادة (٩)

كفالة الدخول في العطاءات :

على المناقص ان يرفق بعرضه تأمينا ماليا على شكل كفالة بنكية او شيك مصدق صادر عن احد البنوك او المؤسسات المالية المرخصة والعاملة في المملكة لحساب المدير العام بالاضافة لوظيفته وبنسبة لا تقل ٣% عن ثلاثة بالمئة من قيمة الادوية او المستلزمات الطبية الواردة في عرضه او بالقيمة المقدرة بدعوه العطاء وان تكون سارية المفعول لمدة (٩٠) يوما من تاريخ اخر موعد لتقديم العروض الا اذا ورد خلاف ذلك بدعوه العطاء صراحة ويجوز للجنة قبول النقص في تأمين الدخول بما لا يزيد عن (٢%) من قيمة هذا التأمين .

المادة (١٠)

أ. تعاد كفالة الدخول في العطاء الى مقدميها من المناقصين وفقا لما يلي :

١. الى الذين لم تجر الاحالة عليهم بعد تصديق القرار من المرجع المختص .

٢. الى الذين انتهت مدة سريان عروضهم ولم يرغبوا بتمديدتها بناء على طلبهم الخطي .

٣. الى الذين جرت الاحالة عليهم بعد تقديم كفالة حسن التنفيذ.

ب. اذا استتكتف المناقص عن الالتزام بعرضه ، او لم يقم باتمام المتطلبات اللازمة للتعاقد وتوقيع امر الشراء خلال المدة التي يحددها المدير العام تصدر لجنة العطاءات قيمة تأمين الدخول ايرادا للخزينة .

المادة (١١)

كفالات حسن التنفيذ :

أ. يعتبر المناقص ملتزما بتقديم كفالة حسن التنفيذ للعطاء المحال عليه على شكل كفالة بنكية او شيك مصدق صادر عن احد البنوك او المؤسسات المالية المرخصة والعاملة في المملكة بمبلغ لا يقل عن ١٠% عشرة بالمائة على ان تحسب هذه النسب من القيمة الاجمالية للادوية او المستلزمات الطبية المحالة عليه ، او من القيمة التي تقدرها لجنة العطاءات للقرارات غير محددة القيمة ، ويجب تقديمها قبل توقيعه على امر الشراء (عقد).

ب. يجوز قبول تأمين واحد للدخول بالعطاء وحسن التنفيذ لنفس العطاء مع مراعاة كفاية قيمة التأمين برفع قيمته بحيث لا تقل عن ١٠% من القيمة الاجمالية للادوية او المستلزمات الطبية المحالة عليه او من القيمة التي تقدرها اللجنة للقرارات غير محددة القيمة اذا تضمن التأمين نصا صريحا بذلك.

المادة (١٢)

يلتزم المناقص بتقديم كفالة حسن التنفيذ خلال المدة المحددة في كتاب تبليغ الاحالة الصادر عن الدائرة وبخلاف ذلك للجنة العطاءات الحق بمصادرة كفالة الدخول .

المادة (١٣)

تتابع الدائرة صلاحية الكفالات والضمانات للعطاءات ، وتطلب تمديد مدة صلاحية تلك الكفالات والضمانات قبل اسبوعين على الاقل من تاريخ انتهاء مدة السريان للفترة التي تراها مناسبة او تحجز قيمة الكفالات وتقيدها امانات لدى الدائرة باسم المدير العام بالاضافة لوظيفته للتصرف به على انه كفالة للعطاء او قرار الاحالة.

المادة (١٤)

اذا استتكتف المتعهد عن توريد الادوية او المستلزمات الطبية المحالة عليه ، او قصر في تنفيذ العقد في الموعد المقرر ، او قصر في استبدال المواد المذكورة المرفوضة باخرى مطابقة فعلى اللجنة

اتخاذ الاجراءات بحق المتعهد بما في ذلك مصادرة قيمة كفالة حسن التنفيذ او اي جزء منها بشكل يتناسب مع قيمة الادوية او المستلزمات الطبية غير الموردة بحيث لا يقل ذلك عن (١٠%) عشر بالمائة من قيمة الادوية او المستلزمات الطبية غير الموردة منها ، ويعتبر المبلغ ايرادا للخزينة .
المادة (١٥)

تعاد كفالة حسن التنفيذ الى المتعهد بناء على طلبه الخطي بعد تنفيذه كافة شروط العقد وبموجب طلب خطي بالافراج عن الكفالة من وحدة المشتريات الى الوحدة المالية في الدائرة وكذلك الوثائق الاصولية (ضبط الاستلام ، مستند ادخالات) وتقديم تأمين الصيانة والضمانة من سوء المصنعية اذا تضمنتها شروط العقد.

المادة (١٦)

كفالة الصيانة / والخاصة بالمستلزمات الطبية حسب دعوة العطاء :

أ. تقدم كفالة الصيانة على شكل كفالة بنكية او شيك مصدق صادر من بنك او مؤسسة مرخصة وعاملة في المملكة بنسبة لا تقل عن ٥% من قيمة المستلزم الطبي المكفول ، وتعاد هذه الكفالة الى المتعهد بعد ان يقدم براءة ذمة من الجهة المستفيدة الى الدائرة . واذا اخل المتعهد بتقديم الصيانة المطلوبة ، فيحق للجنة مصادرة قيمة الكفالة واجراء الصيانة على حساب المتعهد وتحمله فروق الاسعار .

ب. اذا كان المستلزم الطبي المورد بحاجة الى تركيب وتشغيل كالأجهزة ، ولم تقم الجهة المستفيدة بالطلب من المتعهد القيام ببدا التركيب والتشغيل بعد استلامه وادخاله الى المستودعات اصوليا ، فتبدأ فترة الصيانة المجانية في هذه الحالة بعد ١٢٠ يوما من تاريخ التركيب والتشغيل .

ج. عند انتهاء مدة الصيانة المجانية الواردة بقرار الاحالة ، تعتبر كفالة الصيانة المقدمة من المتعهد مفرجا عنها حكما بعد مضي (١٢٠) يوما في حالة عدم ورود اي اشعار خطي من الجهة المستفيدة.

د. لا يطلب تأمين صيانة للمستلزمات الطبية التي ليست بحاجة الى صيانة ، على ان تقوم اللجنة بتحديد ذلك في دعوة العطاء وقرار الاحالة .

المادة (١٧)

كفالة سوء المصنعية :

- أ. يقدم المتعهد كفالة عدلية للضمان من سوء المصنعية بكامل قيمة المستلزمات الطبية المضمونة مضافا إليها (١٥%) خمسة عشرة بالمئة من قيمتها ، الا اذا ورد خلاف ذلك في دعوة العطاء .
- ب. يلتزم المتعهد باستبدال المستلزمات الطبية التي ثبت سوء مصنعيها خلال فترة الضمانة الواردة بقرار الاحالة بناء على تقرير لجنة فنية من الجهات المستفيدة و/او لجنة فنية تشكلها لجنة العطاءات ، باستبدالها باخرى جديدة على نفقته بموجب اقرار خطي موقع منه بذلك ، وفي جميع الاحوال يجب ان يتم استبدالها خلال شهرين كحد اقصى من تاريخ اشعاره بذلك من الدائرة و/او لجنة العطاءات ، وللجنة فرض غرامة تتناسب مع مدة استبدالها والضرر والنفقات الناتجة عن ذلك ، ويعاد احتساب مدة الكفالة من تاريخ تقديم المواد الجديدة واستلامها اصوليا .
- ج. مدة الكفالة من سوء المصنعية سنة ميلادية من تاريخ الاستلام النهائي الا اذا ورد خلاف ذلك بقرار الاحالة.
- د. واذا لم ينفذ المتعهد الاجراءات الواردة بالفقرة (ب) اعلاه يتم تحصيل قيمة الكفالة كاملة بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية او اي وسيلة اخرى ، ويصادر (١٠%) عشرة بالمئة من قيمة الادوية او المستلزمات الطبية التي ثبت سوء مصنعيها ايرادا لحساب الخزينة ، ويودع الباقي امانات لشراء المواد على حساب المتعهد وتحمله كافة كلفة المواد واي نفقات او ضرر يلحق بالجهات المستفيدة بالشراء .
- هـ. يتم لافراج عن الكفالة اعلاه بعد انقضاء المدة المحددة وعدم ظهور اي سوء مصنعية بموجب كتاب خطي من الجهة المستفيدة الى الدائرة .

المادة (١٨)

تحفظ تأمينات وضمانات العطاءات لدى سكرتاريا لجنة العطاءات او القسم المالي في الدائرة.

ثانيا : شراء دعوة العطاء وإعداد وتقديم العروض من قبل المناقصين :

المادة (١٩)

يقدم المناقص الذي يرغب بشراء دعوى العطاء نسخة مصدقة عن رخصة مهن سارية المفعول تخوله صناعة الادوية او المستلزمات الطبية او الاتجار بها ، والسجل التجاري الذي يبين كافة الشروط التي تتطلبها وزارة الصناعة والتجارة للتسجيل في السجل التجاري ، ويجوز للموظف المختص ان يطلب ذلك عند بيع اي دعوة عطاء او ان يطلبها مرة او اكثر في السنة الواحدة.

المادة (٢٠)

يدفع المناقص ثمن دعوة العطاء المقرر (غير المسترد) مقابل وصول مقبوضات حسب الاصول لصالح الدائرة ، ويتسلم كافة وثائق دعوة العطاء ومرفقاتها وتحدد قيمة دعوة العطاء بقرار من المدير العام.

المادة (٢١)

يعد المناقص عرضه وفقا لوثائق دعوة العطاء ، بعد ان يقرأ هذه الوثائق ويتفهم جميع ما ورد فيها ، واذا لم تكن الوثائق كاملة او وجد نقصا فيها فعليه طلب الوثيقة الناقصة من الدائرة ويتحمل النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتدقيق والاستكمال بصورة صحيحة .

المادة (٢٢)

عند التنويه في دعوة العطاء الى ان المستلزمات الطبية المراد شراؤها يجب ان تتطابق مع العينة او العينات الموجودة في الدائرة او في اي مكان اخر تحدده دعوة العطاء ، فعلى المناقص معاينة العينة / العينات ، وفحصها الفحص اللازم قبل تقديم عرضه ، ولا يعفيه الادعاء بعدم الاطلاع او اجراء المطابقة والفحص اللازمين ، ويعتبر كأنه اطلع على العينة .

المادة (٢٣)

يعد المناقص عروضه الفنية والمالية على الجداول والنماذج المرفقة بدعوة العطاء ، ويختم ويوقع كافة وثائق دعوة العطاء ، ويقدمها ضمن العرض كاملة ، ويحق للمناقص بالاضافة الى وثائق دعوة العطاء ان يضيف اي وثائق او معلومات يرغب اضافتها ويرى انها ضرورية لتوضيح عرضه ، وعليه ان يكتب عنوانه الكامل والدقيق في عرضه متضمنا رقم صندوق البريد ، والهاتف ، والفاكس والبريد الالكتروني لترسل اليه المكاتبات المتعلقة بالعطاء وعليه ان يبلغ الدائرة خطيا عن اي تغيير او تعديل في عنوانه ، وتعتبر جميع المكاتبات التي تترك له في العنوان المذكور او ترسل اليه في البريد او باي وسيلة ارسال اخرى كأنها وصلت فعلا وسلمت في حينها.

المادة (٢٤)

يعد العرض على نسختين متطابقتين (الاصل ونسخة عنها) مطبوعا او مكتوبا بالحبر بخط واضح خال من المحو او التعديل او الشطب او الاضافة او التحشية ، واذا اقتضت الظروف ذلك فيجب

على المناقص التوقيع بالحبر الاحمر بجانب المحو او التعديل او الشطب او الاضافة او التحشية ، وعليه كتابة السعر بالرقم والحروف ، وعلى المناقص كذلك ان يذكر السعر الافراضي للوحدة ولمجموع الوحدات لكل مادة ، وكذلك السعر الاجمالي للعرض (لجميع المواد المقدم لها) ويعتبر السعر شاملا اجور التحزيم والتغليف ، وبخلاف ذلك يحق للجنة العطاءات ان تهمل العرض بالاضافة الى تقديم نسخة الكترونية من العرض.

المادة (٢٥)

على المناقص - عندما يطلب منه ذلك - تقديم البيانات والوثائق الاصولية بخبرته ومقدرته الفنية والمالية ، ودرجة الخدمة المتوافرة لديه ، واي متطلبات اخرى ضرورية للدلالة على قدرته بالوفاء بالالتزامات المترتبة عليه ومتطلبات العطاء ، وفقا لنموذج خاص يعد لتلك الغاية للعطاءات التي تتطلب ذلك.

المادة (٢٦)

يقدم المناقص العرض على نسختين متطابقتين منفصلتين بالاضافة الى تقديم نسخة الكترونية من العرض ، مع تأمين الدخول بالعطاء في مغلف واحد مغلق باحكام ، الا اذا طلب في دعوة العطاء غير ذلك ، ويكتب عليها اسم الدائرة والعنوان ص.ب ... ، واسم وعنوان المناقص الثابت ، ورقم العطاء بخط واضح ، والتاريخ المحدد كآخر موعد لتقديم العروض ، وبخلاف ذلك يحق للجنة ان تهمل العرض.

المادة (٢٧)

يودع العرض من قبل المناقص في صندوق العطاءات لدى الدائرة قبل انتهاء المدة المحددة لذلك ويفضل ان يكون قبل اخر موعد بفترة كافية تجنباً لاي طارئ ، وكل عرض لا يصل ويودع في صندوق العطاءات قبل اخر موعد لتقديم العروض لا ينظر فيه ، ويعاد الى مصدره مغلقاً ، وفي حالة عدم كتابة عنوان المرسل او المعلومات الكافية الواضحة عن العطاء فيحق للجنة فتحه لمعرفة محتويات المغلف والعنوان ان وجد لاعادته وبخلاف ذلك يتم اتلافه من اللجنة.

المادة (٢٨)

لا تقبل العروض التي ترد للدائرة مباشرة برقياً او بالناسوخ (بالفاكس) او بالبريد الالكتروني ، الا اذا ورد بدعوة العطاء نص صريح بخلاف ذلك.

المادة (٢٩)

أ. لا تقبل العروض غير الموقعة وغير المختومة حسب الاصول ، او التي ترد ناقصة او غامضة بشكل لا يمكن من الاحالة.

ب. لا ينظر في العروض والمناقصات المقدمة المخالفة لشروط دعوة العطاء الا في الاحوال التي تكون معالجة النقص الموجود فيها ممكنة دون ان يلحق من جراء ذلك اجحافا او ضرر في حقوق المناقصين الاخرين وتكون معالجة هذا النقص لمصلحة الدائرة وفي هذه الحالة يتوجب على الدائرة تصحيحها واكمال نقصها قبل تسجيلها واجراء المفاضلة بين المناقصين.

المادة (٣٠)

على المناقص ان يرفق بعرضه النسخة الاصلية من اي كتالوجات او نشرات او معلومات فنية او احصاءات تعرف بالادوية او المستلزمات الطبية المعروضة باحدى اللغتين العربية او الانجليزية ، واذا لم ترفق بالعرض او تقدم معه فللجنة العطاءات عدم النظر في العرض ، ولا يحق للمناقص الاعتراض على ذلك.

المادة (٣١)

يقدم المناقص مع عرضه العينات المطلوبة في دعوة العطاء ، واذا كانت العينات غير قابلة للنقل فعليه ان يحدد مكانها والوقت الذي يمكن رؤيتها فيه ، وبخلاف ذلك يجوز للجنة عدم النظر بالعرض.

المادة (٣٢)

يجب ان يكون التغليف والتحزيم (Packing). من مستوى تجاري جيد ، مع بيان طريقة الحزم التي ستستعمل دون اي اضافة في السعر ، وتبقى جميع الصناديق والاكياس ومواد التغليف الاخرى ملكا للدائرة الا اذا نص على خلاف ذلك.

المادة (٣٣)

يلتزم المناقص ان يبقى العرض المقدم منه نافذ المفعول وغير جائز الرجوع عنه لمدة (٩٠) يوما من التاريخ المحدد كآخر موعد لتقديم العروض ويحق للدائرة ان تطلب تمديد صلاحية العرض بموافقة المناقص الا اذا ورد نص صريح بخلاف ذلك .

المادة (٣٤)

تقبل العروض لتوريد كامل الكميات او بعضها للمواد المطلوبة ، او لمادة واحدة او بضع منها ، الا اذا اشترطت دعوة العطاء غير ذلك.

المادة (٣٥)

عند عدم تحديد موعد لتوريد المواد في دعوة العطاء ، فعلى المناقص ان يبين بالتحديد موعد التوريد ، واذا لم يحدد موعد التوريد في الحالتين يعتبر التوريد حالا ، وتعني كلمة حالا ان يتم التوريد خلال اسبوع من تاريخ توقيع امر الشراء (عقد).

المادة (٣٦)

على المناقص ان يبين في العرض المقدم منه بلد المنشأ للدوية او المستلزمات الطبية المعروضة ، واسم الشركة الصانعة واسم الشركة مالكة حق التسويق والعلامة التجارية والاسم التجاري والطرز (Model) ورقم الكتالوج ، او النشرة الخاصة بها.

المادة (٣٧)

أ. يقدم المناقص مع عرضه جدولا منفصلا بقطع الغيار للمستلزمات الطبية التي تتطلب ذلك والتي تتصح الشركة الصانعة بها للاستعمال لمدة () سنة في ظروف الاستعمال العادي ، مبينا فيه رقم القطعة كما هو لدى الشركة الصانعة ، والكمية ، وسعر الوحدة ، والسعر الاجمالي وان تكون هذه الاسعار ملزمة للمناقص للمدة المذكورة وللدائرة كامل الحرية في طلبها ضمن هذه المدة بالسعر الوارد في الجدول المذكور ، ويجب ان تكون قطع الغيار في هذه الحالة اصلية وجديدة (١٠٠%) (Brand new) .

ب. يلتزم المناقص بتوفير ورش الصيانة وقطع الغيار للمستلزمات الطبية التي تتطلب ذلك لمدة لا تقل عن (١٠) سنوات او العمر التشغيلي المتعارف عليه ، الا اذا ورد بدعوة العطاء غير ذلك ، كما ويلتزم المناقص ان يقدم مع عرضه الشروط المعدلة لاسعار قطع الغيار (معادلة تغير

الاسعار) (Clause Escalation). بعد انتهاء الفترة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة كما هي في بلد المنشأ.

المادة (٣٨)

اذا اشتملت دعوة العطاء على علامة تجارية ، او مواصفات خاصة لاي مستلزمات طبية فان ذلك لا يقيد المناقص بهذه المواصفات او العلامة التجارية وانما هو مجرد مؤشر الى المميزات والخصائص والاستعمالات للمواد المطلوبة ، ويحق للمناقص ان يقدم المواد البديلة التي لها نفس المميزات والخصائص والاستعمالات المعادلة لها ، والتي يمكن ان تؤدي الغرض المراد تحقيقه منها بنفس القدر الذي تحققه المواد المسماة ، وفي مثل هذه الحالة تعتبر المواصفات المطلوبة عامة للحصول على النتائج المقصودة.

المادة (٣٩)

يعتبر عرض المناقص تأكيدا منه ان عرضه لم يقدم بناء على علاقة مع مناقص اخر تقدم لمادة او اكثر من المواد الواردة في عرضه ، وفي جميع الاحوال لا يجوز لمناقص واحد ان يقدم عرضين مستقلين لنفس المواد سواء كان باسمه الشخصي او بشراكته مع اسم اخر ، وفي مثل هذه الحالة لا ينظر في العرضين ، وعلى المناقص ان يقدم عرضا واحدا محددًا ، ويجوز للمناقص ان يرفق مع عرضه بعض البدائل الاختيارية اذا طلبت الدائرة ذلك بوتائق مستقلة ، على ان تتناسب قيمة تأمين الدخول في العطاء مع قيمة العرض او البديل ايهما اعلى.

المادة (٤٠)

أ. يعتبر تقديم عرض المناقص موافقة منه على ان اصدار امر الشراء عن الدائرة بعد تبليغه يشكل مع وثائق العطاء المعتمدة عقدا ملزما الا اذا ورد في قرار الاحالة وامر الشراء خلاف ذلك.
ب. يضمن المناقص ان تكون المواد الموردة جديدة (١٠٠%) (Brand New). خالية من اي عيب في الصنع ، او في المادة ، ومن طراز حديث ولم يتوقف انتاجها ، على ان تكون سنة الصنع للموديل هي نفس سنة تقديم العرض.

ج. اذا وجد اي تغيير في الموديل ، يكافئ او اعلى مواصفة من الموديل المحال لصالح الدائرة ، يقبل البديل الجديد دون اجراء او تعديل على السعر ، شريطة ان يكون من نفس الشركة الصانعة وبلد المنشأ ، وان يكون هذا التغيير بناء على كتالوج من الشركة الصانعة وتقرير فني من لجنة فنية تشكل لهذه الغاية ، وبموافقة اللجنة.

المادة (٤١)

يجوز للمناقص اذا كان وكيلاً او وسيطاً او ممثلاً لعدة شركات ان يناقص على العطاء لعدة شركات لنفس المادة المناقص عليها وفي حالة استنكافه عن الاحالة لاي من العروض لهذه الشركات يعتبر مستنكفاً عن كافة عروض الشركات التي ناقص عليها لنفس المادة ، ويحق للدائرة الغاء كامل العروض المقدمة من المناقص اذا كان ذلك لمصلحة الدائرة وتتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

ثالثاً : فتح العروض

المادة (٤٢)

تفتح العروض من قبل اللجنة بكامل اعضائها او بحضور ما لا يقل عن ثلثي اعضائها على ان يكون رئيسها من بينهم وبصورة علنية بزمان وتاريخ وساعة محددة في الاعلان عن العطاء ويوقع كل عرض من قبلها وللجنة قراءة الاسعار الاجمالية لكل عرض ، ويجوز لكل مناقص او لممثله حضور فتح العروض.

المادة (٤٣)

ينظم جدول (محضر فتح العروض) من قبل امين سر اللجنة ، يسجل فيه اسماء جميع المناقصين المشتركين بالعطاء بارقام متسلسلة ، ويسجل فيه قيمة كفالة الدخول ونوعها لكل عرض ، واي معلومات اخرى يراها رئيس اللجنة ، ويوقع من اللجنة بعد فتح جميع العروض مباشرة مع كتابة عدد المناقصين المشتركين بالعطاء بالاحرف ، واي تعديل عليه يجب ان يبرر كتابة ويعزز بتوقيع اعضاء اللجنة.

المادة (٤٤)

لا تقبل العروض او اي تعديلات عليها ترد بعد التاريخ والموعده المحدد كآخر موعد لتقديم العروض.
المادة (٤٥)

أ. اذا وجدت لجنة العطاءات عند موعد فتح العروض ان عدد المناقصين يقل عن اثنين او اقل من العدد المتوقع ، فلها ان تقرر تمديد موعد تقديم العروض ، اعادة طرح العطاء ، او تحويل العطاء الى الشراء بالاستدراج ، وفي هذه الحالة تعاد العروض مغلقة الى مقدميها مقابل توقيع المناقص او من يمثله.

ب. يحق للجنة العطاءات اذا اقتنعت بعدم جدوى التمديد ان تقوم بفتح العرض او العروض الواردة الى الصندوق واجراء الدراسة والاحالة اذا وجدت الاسعار واللوازم المعروضة مناسبة.

المادة (٤٦)

تفتح العروض بالنسبة لعقد الاتفاقيات او عقود مع الشركات الاجنبية والمحلية والجهات المختصة او استدراج العروض من الدائرة وفقا لما جاء في المواد (٤٢.٤٣.٤٤.٤٥) اعلاه .

المادة (٤٧)

للجنة استدعاء اي مناقص للاستفسار منه عن اي معلومات في عرضه وبدون ذلك خطيا ويكون رد المناقص خطيا على ذلك.

رابعاً : دراسة وتقييم العروض

المادة (٤٨)

اذا تساوت المواصفات ودرجة الجودة والمعايير والشروط الاخرى في الادوية والمستلزمات الطبية المعروضة والمطلوبة للشراء فعلى الدائرة مراعاة ما يلي :

أ. اعطاء الافضلية للادوية او المستلزمات الطبية المنتجة في المملكة على ان تحسب اسعارها على اساس فارق السعر التفضيلي الذي يقرره مجلس الوزراء .

ب. اعطاء الافضلية للادوية او المستلزمات الطبية المعروضة من المناقص المقيم بصورة دائمة في المملكة .

المادة (٤٩)

يتم تفريغ العروض المقدمة للعطاء على الجداول المخصصة لذلك من قبل الدائرة.

المادة (٥٠)

لرئيس اللجنة تشكيل لجان فنية والطلب من كل جهة مشتركة بالشراء الموحد تسمية مندوب او اكثر لدراسة اي عطاء من النواحي الفنية والمالية والقانونية وتقديم التوصيات بشأنه للجنة.

المادة (٥١)

لا ينظر في اي عرض غير معزز بتأمين دخول العطاء.

المادة (٥٢)

تتم دراسة العروض (المناقصات) المقدمة للعطاء حسب تسلسلها في السعر وفقا لما يلي :

أ. تدرس العروض من الناحية الفنية بحيث تحدد المعايير الفنية وفقا لمواصفات الادوية او المستلزمات الطبية المطلوبة على جدول يعد لهذه الغاية وتخضع كافة العروض لنفس المعايير من حيث التزام المناقص بعرضه بمواصفات وشروط دعوة العطاء .

ب. تؤخذ بعين الاعتبار كفاءة المناقص من الناحيتين المالية والفنية ومقدرته على الوفاء بالتزامات العطاء .

ج. تبدأ الدراسة بالعرض الذي قدم ارض الاسعار ، ثم الذي يليه حتى تتم دراسة العروض المقدمة.

د. اذا توافرت في العرض كافة الشروط ، والمواصفات ، والجودة توصي اللجنة الفنية بالاحالة على مقدم ارض الاسعار .

هـ. تتم مقارنة اسعار العروض للادوية او المستلزمات الطبية المطلوبة في دعوة العطاء ، وذلك لتحديد مقدم ارض المطابق على ان يتم استبعاد قيمة اي اضافات او قطع غيار غير مطلوب تسعيرها في دعوة العطاء ، ويحق للجنة العطاءات قبول الاضافات ، و قطع الغيار في العرض الفائز بالعطاء وبعد فوزه .

و. في حالة عدم توافر المتطلبات في العرض الذي يتضمن ارض الاسعار ، تنتقل الدراسة الى العرض الذي يليه بالسعر ، الى ان تصل الى العرض الذي تتوافر فيه المتطلبات للاحالة ، على ان تبين اسباب استبعاد العروض الارخص بشكل واضح.

ز. عند عدم مطابقة كافة العروض (المناقصات) او وجود نقص فيها ، يجوز شراء الادوية او المستلزمات الطبية المعروضة التي تلبي احتياجات الدائرة ، وتتوافر فيها الجودة وباسعار مناسبة (انساب العروض).

ح. يؤخذ بعين الاعتبار عند الدراسة استمرار توافر قطع الغيار والصيانة واي امور اخرى يتطلبها نظام الشراء الموحد والتعليمات الصادرة بموجبه.

ط. يراعى عند الدراسة السعر التفضيلي الممنوح للمنتجات المحلية .

المادة (٥٣)

في حالة وجود خطأ بالعرض يتعلق بمجمل السعر يعتبر سعر الوحدة هو المعول عليه ، اما اذا وجد اكثر من سعر للوحدة الواحدة فيعرض الامر على لجنة العطاءات للبت فيه حسب القرائن الدالة ، ولها ان تستبعد العرض اذا تعذرت الادلة ، وفي حالة الاختلاف بين القيمة بالرقم والتفقيط فيعتمد السعر الاقل الا اذا وجدت لجنة العطاءات قرائن كافية لاعتماد السعر الاعلى وقبل اعداد جدول المفاضلة.

المادة (٥٤)

اذا تساوت المواصفات والاسعار ، والشروط والجودة المطلوبة يفضل المناقص الذي يتضمن عرضه ميزات اضافية ، ثم المقدم للمنتجات المحلية ثم المناقص المقيم بالملكة بصورة دائمة ثم مدة التسليم الاقل اذا كانت سرعة التسليم لمصلحة الدائرة.

المادة (٥٥)

للجنة الحق في استبعاد عرض المناقص الذي يخل بالتزاماته قبل اتمام التعاقد او بالعقود المبرمة معه ، او لا يلتزم بشروط العقد ، او يماطل في تنفيذه او يغش ، وعلى ان تكون المخالفات قد وقعت في اكثر من عقد او اكثر من مرتين في عقد واحد ، ولها ان تحرمه من الاشتراك في العطاءات للمدة التي تحددها.

المادة (٥٦)

تراعى اللجنة قبل الاحالة كفاءة وخبرة المناقص في تقديم الادوية او المستلزمات الطبية ، وسماعته التجارية ، والتسهيلات التي يقدمها ، او الخدمة التي يوفرها وقطع الغيار ، وورش الصيانة وقدرته المالية ويجوز لها استبعاد عرضه لنقص كل او بعض هذه المتطلبات.

خامسا : احالة العطاءات :

المادة (٥٧)

تتم احالة العطاءات مع بيان الاسباب على الفائزين وفقا لما يلي :

أ. الارخص المطابق : اذا كان ارخص العروض يتضمن الجودة الادوية او المستلزمات الطبية في اللوازم المطلوبة ومطابق للمواصفات والشروط في دعوة العطاء .

ب. ارخص المطابق : اذا كان هناك عروض مخالفة ، وعروض اخرى مطابقة تستبعد العروض المخالفة ، وتتم الاحالة على ارخص العروض المطابقة.

ج. الانسب : للجنة في حالة وجود مخالفات في كافة العروض المقدمة ان تختار انسب هذه العروض من حيث الجودة والسعر والنوع والشروط التي تفي بالغرض المطلوب اذا اقتنعت اللجنة ان ذلك لصالح الدائرة .

د. اي سبب اخر يتفق مع احكام نظام دائرة الشراء الموحد على ان يكون مبررا بشكل كاف .

المادة (٥٨)

تحتفظ اللجنة لنفسها بحق استبعاد اي عرض لا يكون واضحا بصورة كافية تمكن من الاحالة او يحتمل اكثر من تفسير .

المادة (٥٩)

للجنة الحق ان تحيل من اي عرض مادة او اكثر من المواد المعروضة او اي جزء منها الا اذا اشترط المناقص غير ذلك ، وللجنة فوق ذلك ان ترفض كل العروض المقدمة اليها .

المادة (٦٠)

للجنة ان تنقص او تزيد الكميات المطلوبة في دعوة العطاء قبل الاحالة دون الرجوع الى المناقص ، او بعد الاحالة بموافقة المتعهد على ان لا يتجاوز مجموع الزيادة او النقصان (٣٠%) ثلاثون بالمائة

. اما اذا تجاوز مجموع الزيادة او النقص عن (٣٠%) فيتم ذلك بتبرير من الجهة المشتركة بالشراء وبموافقة المناقص واللجنة وبنفس السعر وشروط العقد.

المادة (٦١)

يجوز للجنة ان تستبعد اي عرض من مناقص سبق وان اهمل او قصر ، او انتحل صفة تمثيل مؤسسة او شركة ، او الادعاء بانه وكيلها بالبيع او اخفى انه وكيلها ، سواء كان تمثيله لمؤسسة او شركة اردنية او اجنبية .

المادة (٦٢)

تهمل اللجنة العرض غير المتقيد بالمواصفات والشروط والتعليمات العامة والشروط الخاصة واحكام نظام الشراء الموحد المعمول به او اذا كان مقدمه غير كفوء او غير مؤهل او اذا سبق واتخذ بحقه قرار حرمان من الاشتراك في العطاءات للمدة التي حددتها اللجنة.

المادة (٦٣)

اذا وقع تناقض او تعارض بين التعليمات والشروط العامة وبين الشروط الخاصة فيؤخذ بما ورد بالشروط الخاصة .

المادة (٦٤)

تكون المواصفات المذكورة في دعوة العطاء او قرار الاحالة الحد الادنى المقبول ، ولا تلغي مواصفات العينات المقدمة مواصفات دعوة العطاء او قرار الاحالة الا اذا تفوقت عليها .

المادة (٦٥)

اذا تبين للجنة ان الاسعار المعروضة عليها مرتفعة او غير مناسبة فلها ان تعيد طرح العطاء او ان تلجأ الى الشراء عن طريق استدرج عروض، او الشراء المباشر وفقا لاحكام نظام الشراء الموحد ، كما يحق لها ان تصرف النظر عن الشراء كليا او جزئيا وعند اعادة الطرح يحق للمناقص الذي سبق ان اشترى دعوة العطاء الحصول عليها دون مقابل .

المادة (٦٦)

تدقق اللجنة العطاءات والجداول الفرعية وتتم مطابقتها للشروط والمواصفات المطلوبة ولها ان تحيل العينات للفحص المخبري .

المادة (٦٧)

على امين سر اللجنة ان يعلن اسماء الفائزين من المناقصين وذلك بوضعها على لوحة اعلانات خاصة او بالطريقة التي يحددها المدير للاطلاع عليها لمدة اربعة ايام عمل للاعتراض عليها من قبل اي مناقص في العطاء على انه يجوز للجنة في الحالات الاستثنائية اختصار مدة الاعتراض الى فترة لا تقل عن يومين عمل .

المادة (٦٨)

تنظر اللجنة في الاعتراضات المقدمة اليها وتصدر قراراتها بشأنها ثم تحيل قرار الاحالة للتصديق عليه من المرجع المختص .

المادة (٦٩)

تقوم دائرة الشراء الموحد بما يلي :

- أ . تنظيم سجل للعطاءات المطروحة لكل سنة بارقام متسلسلة .
- ب . فتح ملف خاص لكل عطاء او اتفاقية مع كافة المعلومات المتعلقة بدعوة العطاء .
- ج . اعداد سجل سنوي مجلد بجميع العطاءات وقرارات الاحالة والاتفاقيات .

المادة (٧٠)

أ. يتولى المدير صياغة قرارات لجنة العطاءات واعطاءها رقما متسلسلا سنويا وبعد التصديق عليها تصاغ على شكل عقد (وامر شراء) يوقع عليها الطرفان المتعاقدين وتوزع نسخ من العقود (وامر الشراء) والقرارات على الجهات المعنية للعمل على تنفيذها.

ب. ترسل نسخة من قرارات لجنة العطاءات الى السجل المركزي في الدائرة.

المادة (٧١)

تحتفظ اللجنة بحقها في الغاء اي دعوة عطاء في اي وقت او اي مرحلة دون بيان الاسباب ولها ان ترفض كل او بعض العروض المقدمة اليها دون ان يكون لاي من المناقصين الحق في الرجوع اليها باي خسارة او ضرر ناشيء عن تقديم عرضه ولا يترتب على اللجنة اي التزامات مادية او غير مادية مقابل ذلك.

سادسا : مسؤوليات المتعهد:

المادة (٧٢)

على المتعهد الذي احيل عليه العطاء استكمال اجراءات العقد الخاص بقرار الاحالة تقديم كفالة حسن لتنفيذ ودفع الرسوم القانونية وتوقيع العقد (وامر الشراء) خلال المدة التي تحدد في كتاب التبليغ الذي يرسل الى المتعهد.

المادة (٧٣)

يعتبر توقيع امر الشراء (العقد) من قبل المتعهد اعترافا منه بانه مطلع على كافة محتويات قرار وشروط الاحالة وامر الشراء وكل ما يتعلق بهما وانه ملتزم التزاما تاما بمحتوياتهما ومضمونهما.

المادة (٧٤)

لا يجوز للمتعهد ان يتنازل لاي شخص اخر عن كل او اي جزء من العقد دون الحصول على اذن خطي من اللجنة التي احالت العطاء مع الاحتفاظ بكامل حقوق الدائرة وفقا لقرار الاحالة والعقد الاصيل .

المادة (٧٥)

اذا نكل المتعهد عن تنفيذ التزاماته بموجب العقد او قصر في ذلك او تأخر في تقديم الادوية او المستلزمات الطبية المحالة عليه ، فللجنة شراء المواد موضوع العقد بنفس المواصفات والخصائص او بديلا عنها بذات الخصائص والاستعمالات ولا تقل عنها سوية من اي مصدر اخر على حسابه ونفقاته وتحمله فروق الاسعار والنفقات الاضافية واي خسارة او مصاريف او عطل او ضرر يلحق بالدائرة دون الحاجة الى اي انذار ولا يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك.

المادة (٧٦)

يرفع المتعهد الادوية او المستلزمات الطبية المرفوضة على نفقاته خلال مدة اقصاها (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ اشعاره بضرورة رفعها من المكان الموجودة فيه الا اذا اقتضت الضرورة الصحية او الامنية رفعها او اتلافها قبل ذلك الموعد فاذا تأخر في القيام بذلك عن الموعد المحدد له فيعتبر متنازلا عنها للدائرة وللدائرة الرجوع عليه بنفقات الرفع والاتلاف ان اقتضى الامر ذلك.

المادة (٧٧)

يلتزم المتعهد بدفع ما نسبته (٠.٠٠٠٠٧) سبعة بالاعشرة الاف من قيمة البضاعة المخزنة عن كل يوم تأخير عن الموعد المحدد لرفع المواد المرفوضة كاجور تخزين وارضية .

المادة (٧٨)

إذا تأخر المتعهد عن تنفيذ ما التزم به في الموعد المحدد بالعقد فللجنة ان تفرض عليه غرامة مالية بصرف النظر عن الضرر الناشئ عن التأخير في التنفيذ بمعدل (٠.٠٠١%) واحد بالالف من قيمة الادوية او المستلزمات الطبية عن كل يوم تأخير في التسليم من الموعد المحدد للتسليم مهما بلغت قيمة التعهد الا اذا حددت نسبة معينة في التغيريم عن كل يوم تأخير في شروط العقد على ان لا تقل عن (٢٠) عشرون دينار كحد ادنى مهما بلغت قيمة التعهد وعلى اساس المعادلة التالية (قيمة المواد التي تأخر المتعهد في توريدها × نسبة التغيريم عن كل يوم تأخير × عدد ايام التأخير. وفي جميع الاحوال للجنة الحق بشراء المواد التي تأخر في توريدها على حسابه دون سابق انذار وتحمله فروق الاسعار.

المادة (٧٩)

لا يحول توقيع الغرامة الواردة في المادة (٧٨) دون حق الدائرة ذات العلاقة في الرجوع على المتعهد بقيمة العطل والضرر الناتج عن تأخير المتعهد في تنفيذ ما التزم به دون سابق انذار على ان يتم اعلام لجنة العطاءات بقيمة العطل والضرر ان وجدت .

المادة (٨٠)

تحصل الاموال المستحقة بموجب نظام الشراء الموحد او بموجب هذه التعليمات على المناقصين او المتعهدين للدائرة من الاموال المستحقة لهم لدى الدوائر الحكومية او من كفالاتهم لديها او بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية .

سابعا : العينات:

المادة (٨١)

يحق للدائرة ان تحدد عينة ليتم الشراء مطابقا لها من كافة الوجوه شرط ان لا تكون محصورة بعلامة تجارية واحدة او بمصنع واحد وفي هذه الحالة توضع بمكان معين في الدائرة ويذكر المكان وعنوانه في دعوة العطاء لتمكين المناقصين من الاطلاع عليها.

المادة (٨٢)

يجوز للمناقص ان يعزز عرضه بعينة ، وله ان يعتبرها عينة من كافة الوجوه او يحدد الصفة المقدمة من اجلها ويذكر ذلك صراحة في عرضه.

المادة (٨٣)

تحفظ العينات التي تعتمد عند الاحالة في المكان المعد الذي تحدده الدائرة بعد ختمها بخاتم الدائرة والتوقيع عليها من قبل اللجنة وذلك لمقارنتها بالادوية والمستلزمات الطبية الموردة عند الاستلام.

المادة (٨٤)

ترد العينات المقدمة من المناقصين غير الفائزين عند طلبها خطيا خلال اسبوعين من تاريخ الاحالة القطعية ولا تكون الدائرة مسؤولة عن فقدانها او تلفها بعد هذا الموعد وفي جميع الاحوال يفقد المناقص الحق بالمطالبة بهذه العينات اذا لم يطالب بها خطيا خلال شهرين من الاحالة القطعية وتتدخل في قيود الدائرة حسب الاصول لا ترد العينات التي تم استهلاكها او اجراء الفحوصات المخبرية عليها الى المتعهدين .

المادة (٨٥)

يحدد المدير طريقة استلام العينات والاحتفاظ بها واعادتها .

المادة (٨٦)

ترد عينات المتعهدين الذين تمت الاحالة عليهم بعد استلام الادوية او المستلزمات الطبية الموردة مطابقة لشروط قرار الاحالة ويتم ذلك وفقا للاجراءات الواردة في المادة (٨٤) من هذه التعليمات الا اذا ورد خلاف ذلك في قرار الاحالة.

ثامنا : فحص الادوية او المستلزمات الطبية واستلامها:

المادة (٨٧)

تستلم الادوية او المستلزمات الطبية من المتعهدين وفقا للمواصفات والشروط الواردة في قرار الاحالة والعينات المعتمدة والمذكورة فيه .

المادة (٨٨)

تكون المستلزمات الطبية التي وردها المتعهد خاضعة لاعادة وزنها اذا تطلب الامر ذلك وقياسها على موازين تحددها الدائرة ويدفع الثمن على اساس الوزن الصافي او القياس الصافي لهذه المواد الا اذا ورد نص على غير ذلك.

المادة (٨٩)

يتم فحص الادوية والمستلزمات الطبية التي يوردها المتعهد واجراء التجارب عليها لمعرفة مدى مطابقتها للمواصفات التي تحددها الدائرة او لجنة الاستلام ويتحمل المتعهد نفقات الفحص .

المادة (٩٠)

ترفض لجنة الاستلام اي ادوية او مستلزمات غير مطابقة للمواصفات و/او لشروط العقد على انه يجوز للجنة قبولها في الحالات التي تراها مناسبة وللدائرة قبول اللوازم بناء على تقرير لجنة الاستلام مقابل تخفيض عادل في الثمن على ان تحدد نسبة الضرر الذي لحق بالدائرة من جراء المخالفة .

المادة (٩١)

تخضع الادوية او المستلزمات الطبية للفحص النظري من قبل لجنة الاستلام ويشارك في لجنة الاستلام خبير فني اذا دعت الحاجة لذلك وتخضع للفحص المخبري اذا نص قرار الاحالة او العقد على ذلك وعلى المتعهد دفع رسوم الفحص المخبري بحد اقصاه اسبوع من تاريخ وصول المواد الى المستودع ويعتبر تاريخ دفع الرسوم هو تاريخ الوصول .

المادة (٩٢)

اذا كانت المستلزمات الطبية المطلوبة من نوع المشاريع الكبرى (Complex Project) التي تتطلب تركيب وتشغيل فيجب ان تتضمن دعوة العطاء (الشروط الخاصة ذلك وان يقوم كل مناقص بذكر كل ذلك في عرضه وعلى النحو التالي :

أ. تحديد مدة التوريد .

ب. تحديد مدة التركيب والاستلام الاولي .

ج. تحديد مدة التشغيل التجريبي الذي يتم على اساسه الاستلام النهائي.

تاسعا : القوى القاهرة :

المادة (٩٣)

أ. يكون من المتفق عليه ان المتعهد لا يتحمل الاضرار المترتبة على التأخير في تنفيذ العقد او عدم الوفاء به اذا كان التأخير او عدم الوفاء بسبب القوى القاهرة .

ب. في كل الاحوال - عند وجود قوى القاهرة - على المتعهد تقديم اشعار خطي وفوري الى الدائرة لبيان الظروف التي تمنعه من تنفيذ الالتزام او التأخير في الوفاء به وتقديم كل ما يثبت ذلك.

ج. تكون القوى القاهرة المؤقتة من مبررت التأخير ويجب الوفاء بعد زوالها وتكون القوى القاهرة الدائمة من مبررات عدم الوفاء.

المادة (٩٤)

تتظر لجنة العطاءات في القوى القاهرة من حيث المكان والزمان ومدى اثرهما على تنفيذ العقد.

عاشرا : صندوق العطاءات :

المادة (٩٥)

تحتفظ الدائرة بصندوق له ثلاثة مفاتيح يحتفظ كل من رئيس اللجنة وعضوين منها بمفتاح ويقوم المناقصون او مندوبوهم بايداع العروض في الصندوق من خلال فتحة فيه يمكن اغلاقها بلسان خاص ويجوز للمناقصين سحب عروضهم او تعديلها بموجب طلبات خطية موقعة ومختومة تودع في الصندوق قبل انتهاء اخر موعد لتقديم العروض.

الفصل الرابع

تدقيق العقود وقرارات الاحالة

المادة (٩٦)

يتم تدقيق العقود والاتفاقيات وقرارات الاحالة من قبل الدائرة.

المادة (٩٧)

توزع نسخ من قرارات الاحالة والاتفاقيات بكتاب رسمي من قبل الدائرة الى الجهات التالية:

١. نسخة الى وزارة المالية .

٢. ضريبة الدخل .

٣. الجهات الطالبة .

٤. وحدة التخطيط والدراسات .

٥. وحدة الشؤون المالية .

٦. وحدة المشتريات .

٧. الشركة (المتعهد).

٨. وكيل الشركة في الاردن في حال الشراء من شركة اجنبية .

المادة (٩٨)

تتضمن العقود الخاصة كل او بعض من الامور التالية وحسب مقتضى الحال :

- أ. رقم الاتفاقية وتاريخ توقيعها .
- ب. المواد المتعاقد عليها (كميات وانواع ومواصفات ونسبة الزيادة ان وجدت).
- ج. السعر الافرادي والاجمالي والقيمة الاجمالية للاتفاقية .
- د. مدة التسليم .
- هـ. اسلوب الشحن ومكان التسليم .
- و. شروط الدفع والوثائق الواجب تقديمها لهذه الغاية .
- ز. الكفالات المالية .
- ح. ضمان العيوب الفنية وعيوب التصنيع .
- ط. الاسناد الفني وضمانات الصيانة .
- ي. التدريب .
- ك. التحكيم والتفسيرات القانونية .
- ل. الظروف القاهرة .
- م. الغرامات .
- ن. التغليف والعنونه .
- س. الرسوم والضرائب والاعفاءات الجمركية .
- ع. الفحص والتفتيش .
- ف. عناوين الفريقين والتوقيع .
- ص. سريان مفعول الاتفاقية (بدء وانتهاء الاتفاقية) .
- ق. المواد الاولية التي تدخل في تصنيع المنتجات المحلية المشتراه من السوق المحلي .

المادة (٩٩)

اما المشتريات الاجنبية فتجري حسب الاتفاقيات الخاصة بها ويجوز فتح الاعتماد المستندي لها للدفع من المخصصات مباشرة مقابل تسليم بوالص وشهادات الشحن او وصول استلام من جهة خاصة تعينها دائرة الشراء الموحد على ان تعزز بوثائق تثبت انطباق البضاعة المشحونة على

شروط العطاء (السي اند اف) C&F او CIF او ما يعادل ذلك من الاصطلاحات (INCOTERMS) التي تساويها في المعنى والتي تصدرها غرفة التجارة الدولية واصلا المستودعات المخصصة للشراء الموحد وكذلك يجوز الدفع على الحساب شريطة ان تقدم الجهة الاجنبية التي يتم التعاقد معها كفالة مالية او تحويل مالي مصدق من احد المصارف في ذلك البلد او احد المصارف المحلية تعادل قيمة المبالغ المدفوعة على الحساب باستثناء ما يتم شراؤه من المصادر الحكومية العربية والاجنبية وعلى مدير الدائرة المالية لدائرة الشراء الموحد فتح السجلات والملفات الرسمية التي تكفل مراقبة هذه الاعتمادات والاتفاقيات لحين توريدها بموجب سندات ايراد وضبوطات لجان استلام واي وثائق اخرى تعزز ذلك.

المادة (١٠٠)

دفع رسوم الجامعة والطابع :

بالنسبة لقرارات الاحالة:

أ. يجب ان يتضمن قرار الاحالة على شرط ينص على التزام المتعهد بدفع رسوم الجامعة والطابع واية رسوم قانونية اخرى والمرتبة على قرار الاحالة وخلال (١٠) عشرة ايام من تاريخ التبليغ بالاحالة.

ب. يتم تحصيل الرسوم المذكورة اعلاه من قبل مديرية الدائرة المالية .

بالنسبة للاتفاقيات:

أ. يتم تحصيل رسوم الجامعة والطابع المترتبة على الاتفاقية اية رسوم اخرى من المتعهدين من قبل مديرية الدائرة المالية قبل التوقيع على الاتفاقية .

ب. يجب ان يتضمن الكتاب الخاص بتوزيع الاتفاقية الى المديريات المعنية بند ينص على انه تم دفع الرسوم المقررة بموجب الايصال المالي رقم () تاريخ // .

الفصل الخامس

استيراد اللوازم والتخليص عليها

المادة (١٠١)

واجبات مسؤول التخليص الجمركي :

- أ. التخليص على مستوردات دائرة الشراء الموحد في دائرة الجمارك واية دوائر اردنية اخرى.
- ب. متابعة تطبيق التعليمات الجمركية الصادرة عن السلطات الجمركية وما يطرأ عليها من تحديث .
- ج. متابعة التخليص على كافة البوالص ضمن المدة المحددة تلافيا لدفع اي غرامات (التخزين) .

د. مراقبة المراسلات والتأكد من دقة وامن وسرية المعاملات.

المادة (١٠٢)

لمسؤول وحدة المشتريات اتخاذ القرارات اللازمة لتسهيل عمل مكتب التخليص الجمركي .

المادة (١٠٣)

أ. على مأمور التخليص في مركز الوصول معاينة طرود الادوية او المستلزمات الطبية وتسليم جميع الطرود التي ترد باسم دائرة الشراء الموحد وعليه ان ينظم الضبوطات اللازمة بالاشتراك مع وكلاء الشركات الشاحنة مبينا فيها عدد الطرود واوصافها وبيان الطرود الناقصة او المشبوهة واية ايضاحات اخرى ثم يوقع على بوالص الشحن .

ب. في حال عدم وجود وكلاء لشركات الشحن يتم الاستلام بواسطة لجان تشكل لهذه الغاية .

ج. الطرود التي يظهر عليها دلائل التلف او النقصان او العطب تفتح بمعرفة لجنة تشكل برئاسة مأمور تخليص مركز الوصول او موظف الدائرة وتحصى وتدقق محتوياتها بحضور وكلاء او معتمدي شركات الشحن والتأمين .

د. يجب ان تتضمن التقارير التي تنظم تفاصيل الطرود ومحتوياتها .

المادة (١٠٤)

أ. على رئيس مكتب التخليص في دائرة الشراء الموحد ان يعلم مأمور التخليص في مركز الوصول بعدد الطرود المنتظر وصولها وعلى مأمور التخليص ان يستلمها حسب التعليمات الصادرة اليه .

ب. ترفق جميع الارساليات ببيانات شحن مدون عليها تفاصيل الارساليات وتعلم المستودعات الرئيسية بتلك التفاصيل ليجري الاستلام بموجبها .

الفصل السادس

توريد الادوية والمستلزمات الطبية

المادة ١٠٥

للمدير بناء على طلب المتعهد وبتوصية من اللجنة تمديد مدة التسليم بعد اقتتاعه بالاسباب الموجبة لذلك الاحتفاظ بحق التعرير .

المادة ١٠٦

واجبات واسلوب عمل لجان الاستلام :

- أ. التقيد التام بنصوص الشروط والمواصفات المذكورة في قرار الاحالة و العقد .
- ب. معاينة كافة الادوية والمستلزمات الطبية من قبل جميع اعضاء اللجنة ومراقب ديوان المحاسبة ومطابقتها للعينات المقدمة من حيث الكميات والمواصفات والشكل والنوعية والمنشأ والعلامة التجارية الفارقة والسماكة والوزن والحجم واي مواصفات اخرى مذكورة بالعطاء .
- ج. يحق للجنة الاستلام ان تستدعي خبير فني اذا اقتضت الحاجة.

المادة ١٠٧

للمدير بناء على توصية اللجنة الموافقة على التبكير بالتوريد مع الاحتفاظ بحق الدائرة باستيفاء رسم بدل التخزين بمعدل (٠.٠٠٠٠٧) سبعة بال عشرة الاف من قيمة الادوية او المستلزمات الطبية عن كل يوم تبكير في التوريد وعلى ان يقوم المورد باستبدال اي كميات تنتهي مفعولها دون استعمالها في حال ان التبكير كان لمدة تزيد عن عشرة ايام .

مدير عام دائرة الشراء الموحد
الصيدلانية ميساء خليل الساكت